

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧
في شأن تعديل بعض قواعد قيد
واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية، وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون ٩٣ لسنة
٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر
بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة
البورصة المصرية وشؤونها المالية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي
للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٠ في ٢٠٠٢/٦/١٨
بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي القاهرة والإسكندرية
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ
٢٠٠٧/٧/١١ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة
والمتوسطة،

وعلى الخطاب الوارد من البورصة المصرية ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ

٢٠١٠/٦/٧ .



٢٠١٠/٦/٧

قرار:

(المادة الأولى)

تستبدل المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "يتم قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة بجداول البورصة ويقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة الشركة التي يقل رأس مالها المصدر عن خمسين مليون جنيه ويتم القيد وفقاً للاحكام التالية"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى البورصة والإدارات المختصة بالهيئة والجهات المعنية تنفيذاً أحكامه كل فيما يخصه.

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦